

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٩٥ لسنة ٢٠٢٢

### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن إنشاء فرع توثيق الأهرام يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة ؛ وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ،

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق أورانج - المهندسين" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة - ويكون مقره داخل فرع أورانج القانون ١٠ شارع البطل أحمد عبد العزيز بالمهندسين - قسم شرطة القى بمحافظة الجيزة ، ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما لستوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل لعقد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

#### ( المادة الثانية )

يُشرر هذا القرار في الواقع المصرية وي العمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر في ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير العدل

المستشار / عمر مروان